الطلاق والظهار والعدة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2551 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهذه رسالة وردتنا من السائل عبدالله نون سين من الدلم يقول فيها اذا كانت المرأة حاملاً ثم مات انهى زوجها فهل تخرج من عدتها وحدادها بوظع الحمل؟ ام انها تستمر مدة اربعة اشهر - <u>00:00:00</u>

عشرة حتى ولو ترى وضعت حملها بعد وفاة زوجها بشهر او اقل الحب لا اذا وضعت حملها نعم خرج منها العدة والاحداث جميعا بنص قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يظل حملهن - <u>00:00:20</u>

وفي الصحيحين ان سويعة الاسلامية ولدت بعد وفاة زوجها بليالي فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت وادي الله في النكاح ان شاءت وهذا محل اجماع من اهل العلم - <u>00:00:37</u>

قد كان في هذا بعظ خلاف يسير في العهد الاول هم من قرأ وزال واستقر الاجماع على ان المرأة مثلاً وضعت حملها خرج من العدة وليس عليها ان تهتد اربعة اشهر عشرا بل متى وضعت الهم ولو بعد وفاة زوجها بليالي او بساعات او بدقائق - 00:00:50 فانها تخرج من العدة والحمد لله. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:10